



KUYEYTTÜRK

إجازة الإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتملك)

- بناء على قرار اللجنة الاستشارية للبنك الكويتي التشاركي المساهم، نبين أن إبرام عقد الإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتملك) مع مراعاة خطوات المعاملة الواردة أدناه موافق لمبادئ ومعايير المصرفية التشاركية وفقاً لما يلي:
- يؤجر البنك السلعة (التي اشتراها أو استأجرها بناءً على طلب واختيار العميل المستأجر أو حصل عليها بطريقة أخرى، أو تملكها سابقاً) المنقومة المناسبة لعقد الإجارة لعميله المستأجر بأجرة معينة.
- يوكل البنك البائع و/أو العميل - في حال الحاجة - بالحصول على سلعة الإجارة المنتهية بالتملك وقبضها و/أو تنفيذ بعض العمليات التشغيلية اللازمة للوفاء بالعقد، على ألا يمثل هذا الوكيل طرفي العقد.
- يعُدّ البنك عميله بأن يكون له حق شراء سلعة الإجارة المنتهية بالتملك في نهاية مدة الإجارة.
- تكون مجموعة عقود ومعاملات الحصول على السلع والتأجير والشراء في نهاية المدة منفصلة عن بعضها. ويمكن التعبير الأطراف عن بيان الإرادة المتعلقة بهذه المعاملات بأي طريقة كانت دون الحاجة لطريقة معينة.
- يضاف إلى عقد الإجارة المنتهية بالتملك الحكم الخاص بعدم تحمل البنك مسؤولية عيوب السلعة المؤجرة ومسؤولية استحقاق تلك السلعة للغير (ضمان الدرك)، وأن العميل سيقوم في هذا الموضوع بالرجوع إلى البائع مباشرة.
- باتفاق الطرفين يمكن تنفيذ كل أنواع التعديلات على الأجرة الغير مستحقة أو على تاريخ دفع الأجرة التي لم يحن موعدا بعد.
- في حال أراد العميل الاستفادة من حقه بالشراء، يقوم البنك بنقل ملكية سلعة الإجارة المنتهية بالتملك إلى المستأجر في نهاية المدة بعقد مستقل.

والله تعالى أعلم

**البنك الكويتي التشاركي المساهم
اللجنة الاستشارية**

عضواً

فضيلة الشيخ خليل قونانج

نائباً للرئيس

فضيلة الشيخ الدكتور أنور شعيب العبد السلام

رئيساً

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي

عضواً

فضيلة الشيخ محمد أودا باشي

عضواً

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله درموش

عضواً

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مبارك الحربي